A37-WP/48
AD/5
30/7/10

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية – الدورة السابعة والثلاثون

اللجنة الادارية

البند رقم ٦٩: تقرير عن صندوق رأس المال العامل

تقرير عن صندوق رأس المال العامل

(ورقة مقدمة من الأمين العام)

الموجز التنفيذي

تعرض هذه الورقة معلومات محدثة حتى شهر يناير ٢٠١٠ عن مستوى صندوق رأس المال العامل لتدرسها الجمعية العمومية. ولا تعتبر زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل مسألة ضرورية في الوقت الراهن.

الإجراء: الجمعية العمومية مدعوة الى:

أ) أن تحيط علما بالمعلومات المقدمة وأن تؤكد على أنه لا حاجة لزيادة مستوى صندوق رأس المال العامل في الوقت الراهن.

ب) أن تعتمد قرار الجمعية العمومية المعروض في المرفق

الأهداف الاستراتيجية:	تتعلق هذه الورقة بجميع الأهداف الاستراتيجية
الآثار المالية:	لا تنطبق
المراجع:	Doc 7515/13, *The ICAO Financial Regulations* Doc 9902, *Assembly Resolutions in Force* (as of 28 September 2007)

١- المقدمة

١-١ استعرضت الجمعية العمومية في دورتها السادسة والثلاثين مستوى صندوق رأس المال العامل وسلطة الاقتراض وقررت في الفقرة ٢ من منطوق القرار ٣٦-٣٤ أن يظل مستوى صندوق رأس المال العامل عند ٦ ملايين دولار، وكلفت المجلس بأن يستعرض مستوى صندوق رأس المال العامل كل سنة في موعد أقصاه شهر نوفمبر من كل سنة حتى سنة ٢٠١٠، وأن يزيد مستوى الصندوق إلى حد أقصاه ٨ ملايين دولارات إذا استدعت الحاجة إلى زيادته في أثناء تلك السنة أو في السنة اللاحقة.

١-٢ أحاط المجلس في أكتوبر ٢٠٠٩ بالمعلومات الواردة في الورقة C-WP/13461 ووجد أن التوقعات المنقحة للسيولة النقدية لا تشير إلى وجود حاجة إلى زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل في الوقت الراهن. وتعرض هذه الورقة المعلومات المالية المبنية على التوقعات المنقحة حتى نهاية ٢٠١٠. وهي تبلغ عن مدى كفاية المستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل وعن مدى ملاءمة سلطة الاقتراض حسب طلب الجمعية العمومية في الفقرة ٢ من منطوق القرار ٣٥-٢٨. ونظرا لعدم توقع حدوث أي عجز في السيولة النقدية بسبب تأخر الاشتراكات، لا توجد حاجة إلى فرض حصص إضافية على الدول بموجب الفقرة ٢ من منطوق القرار ٣٦-٣٤.

٢- تدفق الإيرادات والمصروفات

٢-١ بناء على الميزانية المعتمدة للسنوات من ٢٠٠٨ الى ٢٠١٠، يقدر متوسط المصروفات الشهرية بمبلغ ٦,٨ مليون دولار منها ٦,٣ مليون دولار تمول من الاشتراكات (ويمول الفرق من الايرادات المتنوعة ومن فائض الصندوق الفرعي لادرار الايرادات).

٢-٢ وفي حين يمكن أن يحسب متوسط المصروفات على امتداد السنة، الا أن الاشتراكات لا ترد بصورة منتظمة مع وجود ذروتين في الربعين الأول والأخير. ونقدر رصيدنا النقدي من حيث عدد مصروفات الشهور التي يمكن أن يمولها؛ ويمثل رأس المال العامل شهرا اضافيا مساندا حيث يبلغ ما يعادل مصروفات شهر.

٢-٣ بلغ متوسط استلام الاشتراكات التراكمية، لغاية سبتمبر من كل سنة، في السنوات الخمس من ٢٠٠٥ الى ٢٠٠٩ نسبة ٦٧,٧ في المائة. وكان معدل تحصيل الاشتراكات التراكمية المستحقة عن السنة الجارية قد وصل في الفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩ الى ٦٦,٤ في المائة، مقابل ٦٤,٣ و ٦٥,٥ في المائة في نهاية سبتمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على التوالي. وعليه شهدت السنوات من ٢٠٠٥ الى ٢٠٠٩ انخفاضا طفيفا في استلام الاشتراكات التراكمية حتى نهاية سبتمبر.

٢-٤ وتراوح الرصيد النقدي الشهري في سنة ٢٠٠٩، كما هو وارد في الجدول (١) أدناه، بين ٧,٤ مليون دولار و ٣٠,١ مليون دولار. وفي نهاية شهر نوفمبر كان من الواضح أننا كدنا أن نستخدم صندوق رأس المال العامل لكننا كنا نعلم أن دولتين رئيسيتين ستدفعان في ديسمبر.

الجدول (١)

الأرصدة النقدية في نهاية كل شهر في سنة ٢٠٠٩
(بملايين الدولارات الكندية)

	الصندوق العام	صندوق رأس المال العامل	المجموع
يناير	١٧,٠	٧,٣	٢٤,٣
فبراير	٢٠,٧	٧,٣	٢٨,٠
مارس	٢٠,٤	٧,٣	٢٧,٧
ابريل	١٩,٥	٧,٣	٢٦,٨
مايو	٢٢,٨	٧,٣	٣٠,١
يونيو	٢٢,٠	٦,٩	٢٨,٩
يوليو	١٨,٠	٦,٩	٢٤,٩
أغسطس	١٢,٨	٦,٥	١٩,٣
سبتمبر	١٠,٢	٦,٥	١٦,٧
أكتوبر	٦,٨	٦,٥	١٣,٣
نوفمبر	١,٦٧	٦,٥	٨,٢٠
ديسمبر	١٥,١٤	٦,٢	٢١,٣٦

٢-٥ يوضح الجدول (٢) الحالة النقدية في الصندوق العام، بما في ذلك صندوق رأس المال العامل، في نهاية كل ربع سنة ابتداء من نهاية سنة ٢٠٠١ ولغاية الفترة الجارية، والتوقعات المحدثة لغاية نهاية سنة ٢٠١٠، وقد وضعت هذه التوقعات حسب الاتجاهات التي سادت بالنسبة للايرادات والنفقات في الماضي. ويسهل توضيح ذلك بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حيث جرى الابلاغ عن السنوات الماضية بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

الجدول (٢)

الحالة النقدية الفعلية والمتوقعة في كل ربع سنة لمدة ١٠ سنوات
(بملايين الدولارات الأمريكية)

	نهاية فترة ربع السنة			
	الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع
٢٠٠١	٣٦,٧	٣٠,٦	٢٧,٦	٢٩,٧
٢٠٠٢	٣٠,٢	٢٥,١	١٧,٦	٢٤,٧
٢٠٠٣	٢٩,٨	١٦,٧	١٣,٧	١٦,٤
٢٠٠٤	١٣,٨	٩,٦	١٥,٩	١٨,٥
٢٠٠٥	١٣,٨	١٦,٤	١٣,٣	٢٢,٦
٢٠٠٦	٢٠,١	١٧,١	٢١,٤	١٧,٩
٢٠٠٧	٢٦,٨	١٨,٠	٢١,٦	٣١,١
٢٠٠٨	٢٢,٨	٢٢,٧	١٤,٧	٢١,٩
٢٠٠٩	٢٨,٣	٢٦,٧	١٧,٥	٢٠,٥٨
*٢٠١٠	١٩,٨	١٩,١	١٠,٠	١٣,٨

* التوقعات لكامل ٢٠١٠.

٢-٦ جدير بالملاحظة أن التوقعات ربع السنوية لا تعبر عن التقلبات الكبيرة التي قد تحدث بين شهر وآخر والتي وردت في الجدول (١). وما لم تتلق المنظمة اشتراكات الدول المتعاقدة في مواعيدها المقررة، وفي سنة الاستحقاق طبقا للنظام المالي، لتعرضت مالية المنظمة للضغوط. وباستثناء صندوق رأس المال العامل لا توجد مبالغ احتياطية في الصندوق العام لمواجهة الطوارئ.

٣- مستوى صندوق رأس المال العامل

٣-١ أوصت وحدة التفتيش المشتركة بأن يكون مستوى صندوق رأس المال العامل كافيا لدفع مصروفات شهر واحد. وتعد هذه التوصية مناسبة في الظروف العادية. ويذكر في الماضي أن الوضع المثالي يحتم أن يكون لدى المنظمة مبلغ احتياطي وافي يكفي لسد نفقات شهرين ضمانا لدفع جميع الالتزامات في حينها. وبينت تجربة الماضي في الايكاو أن تأخر دفع الاشتراكات يؤدي إلى عجز كبير بين اشتراكات السنة الجارية والمصروفات.

٣-٢ وجدير بالذكر في هذا الصدد أن توقعات التدفقات النقدية قد أعدت على افتراض وصول الاشتراكات إلى المنظمة حسب الاتجاهات التي سادت في الماضي. ولذلك فان أي اختلاف عن هذا النمط، ولا سيما في حالة حدوث تأخير غير متوقع في تحصيل الاشتراكات، سيؤدي إلى تفاقم الحالة النقدية المتوقعة.

٣-٣ وتبين التوقعات أن الرصيد النقدي في ديسمبر ٢٠١٠ سوف يصل إلى حوالي ١٣.٨ مليون دولار بافتراض أن الممولين الرئيسيين سوف يدفعون التزاماتهم المالية بالكامل تجاه المنظمة قبل نهاية السنة. والمجازفة بألا يكفي مستوى صندوق رأس المال العامل لتغطية احتياجات سنة ٢٠١٠ هي مجازفة محدودة.

٣-٤ وبالرغم من أن هناك بعض المجازفة، لا يعتبر أن هناك ما يستدعي زيادة صندوق رأس المال العامل في الوقت الراهن.

٤- سلطة الاقتراض

٤-١ أذنت الجمعية العمومية في سنة ٢٠٠٧ (القرار ٣٦-٣٤) للأمين العام أن يقترض المبالغ اللازمة لتمويل المخصصات العادية والإضافية إذا دعت الحاجة إلى ذلك مع الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة المالية، شريطة ألا تتجاوز المديونية الإجمالية المستحقة على المنظمة في أي وقت ٣ مليون دولار خلال الفترة الثلاثية. وسمحت أحكام الفقرة ٢ د) من منطوق قرار الجمعية ٣٥-٢٨ باستمرار سلطة الاقتراض هذه. ولم تطرأ الحاجة إلى استخدام سلطة الاقتراض نظرا لوجود الأموال الكافية.

٤-٢ ويعد مصدر الأموال الآخر المحتمل الوحيد بالنسبة للايكاو - باستثناء الاقتراض التجاري - هو فائض الايرادات المتنوعة للصناديق الخاصة الأخرى والحسابات. وليس من الصواب من ناحية المبدأ ومن الناحية العملية الاعتماد على السيولة النقدية من الصناديق والحسابات الخاصة الأخرى بدلا من تأمين مستوى ملائم في صندوق رأس المال العامل، كما أنه لا يمثل أسلوبا ماليا حذرا.

٤-٣ بالرغم من عدم استخدام سلطة الاقتراض، سيكون من قبيل الحذر، في ضوء أوجه عدم التيقن والطابع غير المؤكد للتدفق النقدي في السنوات المقبلة، الاحتفاظ بسلطة الاقتراض بمستواها الحالي في السنوات القادمة. غير أن هذا الأسلوب لتمويل حالات العجز النقدي المؤقتة إذا كان ضروريا ينبغي النظر إليه بوصفه الملاذ الأخير في الظروف الاستثنائية.

— — — — — — — —

المرفق

مشروع قرار معروض على الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية من أجل اعتماده

القرار ١/٦٩

صندوق رأس المال العامل

إن الجمعية العمومية:

١- *اذ تلاحظ:*

أ) أن المجلس قد قدم وفقا للقرار ٣٦-٣٤ تقريرا عن مدى كفاية المستوى المقرر لصندوق رأس المال العامل وعن سلطة الاقتراض المرتبطة به، وأن الجمعية العمومية قد نظرت في هذا الموضوع.

ب) أن تراكم الاشتراكات المتأخرة في السنوات الماضية والتأخر في دفع اشتراكات السنة الجارية شكلا عقبة متزايدة عاقت تنفيذ برنامج العمل وزعزعت الحالة المالية.

ج) أن دورة ميزانية الايكاو الطويلة نسبيا، لأنها ثلاث سنوات، تؤثر على تحديد المستوى السديد لصندوق رأس المال العامل وسلطة الاقتراض، اذ أن الجمعية العمومية وحدها هي التي يمكنها فرض أنصبة الاشتراكات على الدول المتعاقدة.

د) أنه نظرا لعدد الموظفين الدائمين في الايكاو، هناك حد أدنى لا يمكن انقاصه يجب على المنظمة أن تنفقه كل شهر لدفع تكاليف الموظفين. ولا يمكن انقاص هذا المبلغ لفترة قصيرة الأجل عن طريق تعديل برنامج العمل مادام الموظفون الدائمون باقين في وظائفهم ويجب أن يتقاضوا رواتبهم في كل الأحوال.

ه) أن متوسط الاشتراكات التراكمية المحصلة حتى سبتمبر من كل سنة كانت أقل من النفقات التقديرية بنسبة ١٠.٠ في المائة مقارنة بنسبة ٥.٠ في المائة في الفترة الثلاثية السابقة.

و) أن الاتجاهات الماضية دلت على أن ليس هناك سوى مجازفة محدودة فيما قد يكون صندوق رأس المال العامل غير كاف لتغطية الاحتياجات في المستقبل القريب.

ز) أن الخبرة أظهرت أن الاشتراكات لا تدفع في بداية السنة عند استحقاق دفع الاشتراكات، وأن الايكاو لا يمكنها أن تعول على جميع الاشتراكات المدفوعة حتى وان دفعت بحلول نهاية سنة استحقاق الدفع، وأن عدم وفاء بعض الدول المتعاقدة لالتزاماتها المالية في إطار اتفاقية شيكاغو بهذه الصورة غير المقبولة يؤدي إلى أزمة مالية خطيرة في المنظمة يمكن أن يكون لها وقع على كل الدول المتعاقدة.

ح) أنه مادامت السيولة النقدية غير مؤكدة ستلجأ الايكاو إلى صندوق رأس المال العامل كصمام أمان يمكنها الاعتماد عليه للوفاء بالتزاماتها النقدية التي لا مناص منها.

ط) أن المجلس استعرض مستوى صندوق رأس المال العامل في نوفمبر ٢٠٠٩ وقرر أن زيادة مستواه البالغ ٦ ملايين دولارات أمر غير ضروري في الوقت الحالي.

٢- تقرر ما يلي:

أ) أن يظل مستوى صندوق رأس المال العامل عند ٦ ملايين دولارات.

ب) أن يستعرض المجلس مستوى صندوق رأس المال العامل كل سنة في موعد أقصاه شهر نوفمبر من السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ ليقرر مدى الحاح الحاجة الى زيادته في أثناء السنة أو في السنة اللاحقة.

ج) أن يرتفع مستوى صندوق رأس المال العامل الى مستوى لا يزيد على ٨ ملايين دولارات اذا قرر المجلس أن لذلك ما يبرره، وذلك رهنا بالزيادات الناتجة عن السلفيات التي تدفعها الدول حديثة العضوية في المنظمة بعد الموافقة على جدول الاشتراكات. وسوف يستند هذا التعديل في صندوق رأس المال العامل على جدول الاشتراكات السارية للسنة التي تعتمد لها زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل.

د) أن يصرح للأمين العام، بعد موافقة اللجنة المالية التابعة للمجلس، بأن يمول الاعتمادات الاعتيادية والاضافية التي لا يمكن تمويلها من الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل، عن طريق الاقتراض الخارجي للمبالغ اللازمة لمواجهة الالتزامات الفورية للمنظمة، وأن يطلب من الأمين العام رد هذه المبالغ بأسرع ما يمكن، وألا يزيد مجموع الديون المستحقة على المنظمة نتيجة لهذا الاقتراض على ٣ ملايين دولارات في أي وقت خلال الفترة الثلاثية.

ه) يقدم المجلس الى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية تقريرا عما يلي:

١) مدى كفاية مستوى صندوق رأس المال العامل في ضوء الخبرة المكتسبة في السنوات ٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢.

٢) ما إذا كان الوضع المالي للصندوق العام وصندوق رأس المال العامل ينم عن الحاجة إلى تحميل أنصبة اشتراكات الدول المتعاقدة قيمة العجز النقدي الناشئ عن التأخر في دفع الاشتراكات.

٣) مدى ملاءمة مستوى سلطة الاقتراض.

و) ان القرار ٣٦-٣٤ لم يعد ساريا وان القرار الحالي حل محله.

٣- وتحث:

أ) كل الدول المتعاقدة على أن تدفع اشتراكاتها بأسرع ما يمكنها خلال السنة التي يستحق فيها دفع تلك الاشتراكات، وذلك للتقليل من احتمال اضطرار المنظمة الى السحب من صندوق رأس المال العامل واللجوء الى الاقتراض الخارجي.

ب) الدول المتعاقدة المتأخرة في دفع اشتراكاتها على الوفاء بالتزاماتها نحو المنظمة بأسرع ما يمكنها، حسبما جاء في القرار [A37-xx].

— انتهى —